يكون مستبا لنا ان الواحد منا يجد من نفسه ارادة فعل غيره كما يجد ارادته
لفعل ولا يعتبر حكمهما ولا نفصل بينهما كما انه يعلم فعل غيره وفعل نفسه
ولا نفصل بين العلمين ولو جاز والحال هذه ان يقال لا يريد فعل غيره وابو القسم
يقول هي تمني والتمني عند لي على من جنس الاقوال وعند ابي هاشم جنس من انه
سوى الارادة وبناء ذلك ايضا على مذهب له وهو ان عنده الارادة
توجب المراد وهي سبب ولا يجوز ان يكون سببا لفعل الغير وهذا اصل
فاسد والارادة ليست بسبب ولا موجبة ولذلك يصح ان يريد ولا يفعل
ومما يدل عليه انه يصح ان يامر بفعل غيره وليامر يصير امرا بالارادة فكما
يصح ان يامر يصح ان يريد وكما يصح ان يعتقد يصح ان يريد مسئلة
المريد هو من احصل حاله وهو كونه عالما وقادرا وقال ابو الهذيل وابو القسم
المريد من فعل الارادة لنا انا نعلم كوننا مريدين ضرورة وقد نعلم كون غيرنا
مريدا ضرورة ولو كان المريد من فعل الارادة لما اضطر الا انا لا
نضطر الا انا فعلنا الارادة او غيرنا فعلها لا على جملة ولا تفصيل
ولان العلم بان الفاعل فاعل للشي كالفرع على اثبات ذلك الشي على جملة
او تفصيل ولان العلم بان الفاعل فاعل للشي على اثبات يتعلق بهما وقد
نعلم المريد مريدا مع الجهل بالارادة ولان الارادة اذا وجدت
في ملسا فاما او جب كونا مريدين لما هي عليه في الجنس لانه يرجع الى
الفاعل متى وجد هذا الجنس فينا من فعل غيرنا وجب ان يوجب
كونه مريدا كما نقول في العلوم ولانه لو كان المريد من فعل الارادة
لصح ان يفعل في جزء من قلبه الارادة وفي جزء الكراهة كالحركة والسكون

وبحوهما ولانا بينا ان المريد يكون مريدا لحال ولا يستحيل ان يكون فاعلها لا

فصل ومؤادي هذا المذهب الفاسد انا القاسم ما قال لا يوصف
القديم سبحانه بالقدرة على ان يخلق فينا الارادة وعنده انه يصح ولو فعل كان
احدنا به مريدا كما لو خلق فينا علما ولانه تعالى قادر على اجناس المقدورات
وكذلك الارادة ولانه ثبت عندنا انه مريد بارادة محدثة لا في محل على ما تقدم
فاذا اقدر على خلق الارادة لا في محل قدر على خلقها في محل مسئلة المريد
مريد بمعنى سماه ارادة خلافا للنفاة الاعراض والنظام لنا ان هذه الحالة
وهي كونه مريدا تجدد على الحي مع جواز ان لا تتجدد فانه يكون مريدا للشي مع
جواز ان لا يريده واحواله كما كان فلابد من ان يكون مريدا لامر متجدد
ويبطل سائر الوجوه الا وجود معنى على ما تقدم في اثبات الاعراض مسئلة
قال ويجوز تقدم الارادة وكونه مريدا وجود المراد ولا فرق بينه تمن فعلها وفعل
غيره ويجوز ان يفارق في وجهين احدهما ان يوثر في المراد والثاني ان يكون
الداعي الى الارادة والمراد واحدا ففي هذين الموضعين يجب ان يقارن وفيما
عداهما يجوز ان يقارن ويجوز ان يتقدم وعند ابي القسم يجوز ان يتقدم ولا يجوز
ان يقارن لنا في جواز المقارنة ان الفعل انما يقع على وجه دون وجه
بالارادة فقارنت الارادة كالجهة لوقوعه على وجه فوجب ان يقارنه
كما ان ما يوثر في حسنه وقبحه يجب ان يقارنه ولان الداعي الى ايجاد
الشي داعي الى ارادته في حال يقارنه المراد وجب ان يقارنه ولان الواحد
منا يجد نفسه مريدة في حال الفعل كما يجدها في حال الفعل والاحتج
ابو القسم بان الارادة يتعلق بحدوث الفعل فيتقدمه كالقدرة فلما القدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)